السفير

الأدارة والعدل:تعديل قانون الطيران أثبات وفاة المفقودين وأنشاء صندوق للتقاعد

التاريخ: 23-03-1995 | رقم العدد: 7040

صدقت لجنة الادارة والعدل النيابية اربعة مشاريع قوانين، ترمي الى تعديل قانون طيران، واثبات وفاة المفقودين، وتعديل الغرامات على مخالفات قانون العمل واستخدام الاجانب، وانشاء صندوق مستقل للتقاعد. عقدت اللجنة امس، جلسة في المجلس النيابي في ساحة النجمة، برئاسة رئيسها النائب اوغست باخوس وحضور وزير العدل بهيج طبارة والنواب احمد سويد، علي ميتا، رياض ابي فاضل، عصام نعمان، كميل زيادة، زهير العبيدي، جوزف مغيزل، حسن علوية واسعد هرموش. وحضر ايضاً، نائب رئيس مجلس شورى الدولة عضو لجنة تحديث القوانين الدكتور بشير كيلاني، عن مجلس الخدمة المدنية رئيس مصلحة الدراسات اسعد ضوميط، مدير عام وزارة العمل رتيب صليبا، ورئيس مصلحة القوى العاملة مصطفى اسماعيل، العقيد سعيد عيد عن قوى الامن الداخلي، والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبد الحليم حريبي. بعد الجلسة قال النائب باخوس: « ناقشت اللجنة اولاً مشروع القانون الوارد بالمرسوم الرقم 4763 الرامي الى إلغاء المادة 19 من قانون الطيران واضافة احكام جديدة اليه، خصوصاً لجهة الطائرات، فصدق. ثم ناقشنا اقتراح القانون المقدم مني شخصياً والمتعلق بالاصول الواجب اتباعها لإثبات وفاة المفقودين، الذين مر عليهم فترة طويلة من دون معرفة مصيرهم، فصدق معدلاً باعتماد الصيغة التي رفعت من قبل الدكتور بشير كيلاني الى وزير العدل، فنالت موافقة اجماعية. كذلك ناقشنا مشروع القانون الوارد بالمرسوم الرقم 5520 الرامي الى تعديل قيمة الغرامات على مخالفات قانون العمل واستخدام الاجانب من دون تأمين اجازة العمل، فصدق معدلاً .ثم طرح للمناقشة اقتراح القانون الرامي الى انشاء صندوق مستقل للتقاعد وهو ايضاً مقدم مني، فصدق كما ورد. وبالمناسبة اقول إن مثل هذا الموضوع مهم جداً يؤمن بموجبه التقاعد للموظفين من دون تحميل الدولة اعباء تذكر، بمعنى انه يصبح سهلاً ومقبولاً امكانية تثبيت كل المستخدمين وموظفي الدولة، وتكون مصادر تمويله من عدة جهات واردة في نص الاقتراح. ثم ناقشنا اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند « ج » من الفقرة 2 من المادة 64 من قانون الضمان الاجتماعي قانون العمل، فأرجئ البت به بانتظار ان ترفع الادارة المختصة له ايضاحات ومذكرة اضافية. وبالمناسبة، فإنني اوجه نداء الى المؤسسات العمالية لكي تقدم لنا ايضاً رأيها في هذا الموضوع لأنه يتعلق بأموال الضمان ومؤسساته. وكيف يتم التصرف بهذه الاموال وهي بالمليارات، ومن المعلوم انها تستثمر حالياً بواسطة سندات خزينة. وان الاقتراح يرمي الى توظيف بعض الاموال في نواح اخرى يمكنها تغذية الصندوق، وان موضوعاً بهذا الحجم والاهمية لا يمكننا التصرف به قبل ان نحاط بجميع نواحيه. ثم ناقشنا مشروع القانون المعجل الوارد في المرسوم الرقم 5359 تاريخ 1994/7/8 الرامي الى تعديل احكام مواد متعلقة بالعقوبات والغرامات عن المخالفات لأحكام السير، فأرجئ بانتظار حضور وزير الداخلية شخصياً لمناقشته في شؤون قضايا السير.»